518

ظهير شريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972)

باصدار الأمر بتنفيذ الدستور

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـــ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا : بمقتضى الظهير الشريف رقم 172.041 الصادر في فاتح محرم 1392 (17 يبراير 1972) بتنظيم الاستفتاء حول الدستور.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 170.194. الصادر في 27 جمادي الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ولاسيما الفصلين 29 و30 منه.

ونظرا لنتائج الاستفتاء الذي أجرى يوم 14 محرم 1392 (فاتح مارس 1972) المعلن عنها من لدن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 22 محرم 1392 (9 مارس 1972).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

يصدر جنابنا الشريف الأمر بتنفيذ الدستور المضاف نصه الى ظهيرنا الشريف هذا.

وحرر بالرباط في 23 محرم 1392 (10 مارس 1972).